المبحث الثالث
شروط الموقوف عليه أوله

١ - الموقوف عليه يمكن أن يكون إنسانا واحدا أو أكثر، قريبا أو غير قريب، كما يمكن أن يكون جهة كالمساجد، والقناطر، وكتب العلم، والمدارس، والمستشفيات ونحوها، ويمكن أن يكون جماعة ذات صفة محددة كالفقراء، والمساكين، وطلاب العلم، والمجاهدين، واللاجئين، والمعاقين، ونحو ذلك، وسواء كان من هؤلاء أو أولئكن فقد اشترط الفقهاء فيه أنه يكون معينا، وأن يكون في بر، وأن يكون ممن يملك، فهي شروط ثلاثة حددها ابن قدامة ووضع لها ضابطا فقال في شرح قول الخرقي (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل) قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه، ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد... ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة، ولا على معصية كبيت النار، وسواء كان الواقف سليما أو مريضا وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا، ذلك لأن مالا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين... ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل والملك والجن... وذلك لأنه تمليك فلا يصح على من لا يملك... ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين[1]. وهذا الذي أجمله ابن قدامة فصله البهوتي وجعله في قسمين القسم الأول: أن يكون الوقف على بر: وهو اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه لأن الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي، ثم قال: ولا يصح الوقف على مباح كتعليم شعر مباح ولا على مكروه كتعليم منطق لانتفاء القربة ولا على معصية... وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك القربة فلو أراد الكافر أن يوقف مسجدا منع منه. ثم قال عن القسم الثاني: أن يوقف على معين من جهة كمسجد كذا أو شخص كزيد يملك ملكا مستقرا لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته[2].

---

(١) المغني ج ٦ ص ٣٧- ٣٩ باختصار.

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٥- ٢٥٠ باختصار، وكذلك شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٢ إلى ص ٤٩٦.

وكأني بالبهوتي يجعل شروط الموقوف له أو عليه ثلاثة أحدها عام وهو أن يكون قربة ثم يندرج تحت ذلك أن يكون معينا وأن يكون هذا المعين ممن يملك ولذا وجدناه في الروض المربع أكثر تحديدا حيث جعل شرط البر والقربة فيما إذا كان الموقوف عليه أوله جهة عامة لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى فإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود، كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات... أما غير القربة فيشترط فيه أن يكون معينا يملك ملكا ثابتا لأن الوقف تمليك فلا يصح على مجهول ولا على عبد ومكاتب...[1]. وهو بهذا يجعل الموقوف له أو عليه نوعين النوع الأول الجهات العامة أو المصالح العامة وهذه يشترط فيها البر والقربة ولذا لا يصح الوقف عليها من غير المسلم، والنوع الثاني ما ليس قربة كالوقف على الأبناء أو الأقارب غير المحتاجين أو الأغنياء وهذا يشترط فيه أن يكون على معين، يملك ملكا ثابتا. والذي نرجحه هو ما قاله ابن قدامة من مراعاة الشروط الثلاثة في كل الأحوال لمن المفروض في الوقف أنه تقرب إلى الله وهذا غالبا ما يكون في جهات التبر، وذوي الحاجات حتى لو كانوا من الأبناء والأقارب فالصدقة عليهم صدقة وصلة رحم، أي أنها من أعلى البر.

٢ - وقريبا من ذلك كان كلام النووي أيضا حيث قال في المنهاج « فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه، فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده، ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها، ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الأصح وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح، أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح »[2] ويظهر من كلام النووي أن الموقوف عليه إما أن يكون معينا أو غير معين، فغير المعين لا يصح الوقف عليه، والمعين يشترط في الوقف عليه إمكان تمليكه وقبوله على الأصح فإن لم يمكن تمليكه كال جنين والعبد والبهيمة فلا يصح وقيل في الوقف على العبد والبهيمة يكون الوقف لمالكها، أما الوقف على الجهة فإما أن تكون جهة بر أو معصية أو غيرهما فجهة البر كالفقراء والمساكين الوقف عليها صحيح، وجهة المعصية كبناء الكنائس الوقف عليها باطل، وأما الجهة التي لا تظهر فيها القربة كالأغنياء فالأصح أن الوقف عليها صحيح، وبين ما قاله النووي وابن قدامة والبهوتي تقارب أو تطابق فكل منهم اشترط في الموقوف عليه أوله أن يكون جهة بر وأن يكون معينا وأن يكون ممن يملك وقال

---

(١) الروض المربع ج ٢ ص ٤٥٥-٤٥٨.

(٢) المنهاج ج ٢ ص ٥١٢-٥١٦.

الشربيني في شرح كلام النووي: ثم شرع في الركن الثالث وهو على قسمين معين وغيره، وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (فإن وقف على معين) من (واحد) أو اثنين (أو جمع) اشترط إمكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج... (فلا يصح) الوقف (على جنين) لعدم صحة تملكه، ... ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه (ولا) يصح (على العبد نفسه)... لأنه ليس أهلا للملك (فلو أطلق الوقف عليه) فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف، وإن كان لغيره (فهو وقف على سيده) [وهناك تفصيلات في الوقف على المكاتب والمبعض لا حاجة إليها] (ولو أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة أو قيده بعلفها، (لغا) الوقف عليها لأنها ليس أهلا للتملك... وقيل هو في المعنى (وقف على مالكها) فيصح كالوقف على العبد... (ويصح) الوقف من مسلم أو ذمي (على ذمي) معين كصدقة التطوع وهي جائزة عليه ولكن يشترط في صحة الوقف عليه أن لا يظهر فيه قصد معصية فلو قال « وقفت على خادم الكنيسة » لم يصح كما لو وقف على حصرها، وأن يكون ممكن يمكن تمليكه فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه.... ثم قال: « و(لا) يصح الوقف على (مرتد وحربي) ولا وقف الشخص على (نفسه في الأصح)... وقيل يصح عليهما كالذمي.. ويستثنى من الوقف على النفس ما لو وقف على جهته كالعلماء وهو منهم أو الفقراء ثم افتقر أو كتبا للقراءة فإنه يدخل في ذلك... ثم شرع في القسم الثاني فقال: (وإن وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة الكنائس) ونحوها (فباطل) لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان.. (أو) وقف على (جهة قربة) أي يظهر قصدا لقربة فيها (كالفقراء والعلماء) ونحو ذلك (صح) لعموم أدلة الوقف... (أو) وقف على (جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء) وأهل الذمة والفسقة (صح في الأصح) نظرا إلى أن الوقف تمليك، والثاني: لا، نظرا إلى عدم ظهور قصد القربة، والثالث يصح على الأغنياء ويبطل على أهل الذمة والفسقة...»[1].

ومن هذا يتبين أن الشافعية متفقون مع الحنابلة في شروط الموقوف عليه الثلاثة وهي أن يكون معينا، وأن يمكن تمليكهن وأن يكون قربة أو برا، إلا أنهم قسموا الموقوف عليه إلى نوعين معين، وجهة بر وجعلوا شرط التمليك في المعين، أما جهة البر فملكها إلى الله وهذا هو القربة، أو ملكها للمسلمين لأنها في مصلحتهم كالمساجد والمدارس والقناطر وكتب العلم والفقراء والمساكين والقراء والمجاهدين

---

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٣- ٥١٧ باختصار.

والربط والثغور وتكفين الموتى ونحو ذلك، إلا أن الشافعية أضافوا شرطين آخرين لو كان الموقوف عليه ذميا معينا وهما: أن لا يظهر فيه قصد المعصية كالوقف على خادم الكنيسة، وأن يكون مما يمكن تملكه فلا يصح وقف مصحف على ذمي ولا كتب العلم ولا العبد المسلم حيث لا يمكن تملكه لأي منهم وهما شرطان وجيهان إلا أن شرط البر أو القربة يغني عنهما حيث لا قربة في وقف مصحف على ذمي أو عبد مسلم عليه أو على خادم الكنيسة وبهذا يمكن القول بأنهما شرطان للتوضيح والتوكيد وفي جواز الوقف من المسلم أو الذمي على المسلم أو على الذمي دليل واضح على سماحة الإسلام وجمال التشريع الإسلامي فأهل الذمة لهم مالنا وعليهم ما علينا ويتضح أثر ذلك في البلاد التي تجمع مواطنين مسلمين وأهل كتاب، وهم كثير في البلاد العربية والإسلامية.

٣ - ويوافق المالكية الشافعية والحنابلة في هذه الشروط الثلاثة للموقوف عليه ثم يضيفون شرطا رابعا -على خلاف فيه- وهو القبول حين يكون الوقف على معين يتضح ذلك من كلام خليل ومن كلام شارحيه المواق والحطاب قال خليل: « على أهل للتملك كمن سيولد له وذمي وإن لم تظهر قربته وبطل على معصية وحربي وكافر للمسجد وعلى بنيه دون بناته...»[1].

فقوله على أهل للتملك يفيد شرطين أن الموقوف عليه يجب أن يكون معينا وأن يكون أهلا للتملك، وقوله وإن لم تظهر قربة يفيد أن ظهور القربة ليس شرطا وإنما الشرط ألا يكون في معصية ولذلك قال بعدها وبطل في معصية كما يبطل أيضا وقف الكافر على جهة قربة كالمساجد لأنه ليس من أهل القرب، وكذلك لو خص الواقف أبناءه دون بناته. أما القبول فلم يتعرض له خليل إنما جاء في شروحه قال المواق: « (على أهل للتملك) الذي لابن الحجب أن من أركان الوقف الموقوف عليه قال: ولا يشترط قبوله إلا إن كان معينا وأهلا، وقال ابن عرفة: المحبس عليه ما جاز صرف منفعة المحبس له أو فيه.. والمشهور المعمول به صحة الوقف على الحمل... ويجوز الوقف على الذمي كالوصية... وقال ابن الحاجب لا يشترط ظهور القربة.. وقال اباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده لأنه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق وقال ابن عرفة رد هذا الحبس ضروري في القواعد الأصولية... وقال أصبغ لا تجوز الوصية للحربي لأن ذلك قوة على حربهم والوقف كالوصية... وسمع ابن القاسم إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت وقال ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة

---

(١) مختصر خليل ج ٦ ص ٢٢- ٢٤.

دينية ولو كانت في منفعة عامة دنياوية كبناء القناطر ففي رده نظر والأظهر إن لم تحتج إليه ردت... وسمع ابن القاسم إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوجن فالشأن أن يبطل ذلك[1]، ومن هذا النص نعلم أن بعض المالكية أضاف شرط القبول إذا كان الموقوف عليه معينا وأهلا للتملك وأنهم يجيزون الوقف على الحمل أو المعدوم: كمن سيولد له. وأنهم يجيزون الوقف على الذمي كغيرهم وأنهم يشترطون أن يكون الوقف في قربة وإن لم تظهر لأنه لو كان في معصية بطل وكذلك لو كان الوقف من كافر لجهة قربة كالمساجد يبطل لأنه ليس من أهل القربة وكذلك لو وقف الرجل على أبنائه دون بناته يبطل لأنه معصية وفي ذلك كله يقول الحطاب: « (على أهل للتملك) هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه والصواب ما قاله ابن عرفة: المحبس عليه ما جاز صرف منفعة المحبس له أو فيه وإن كان معينا يصح رده اعتبر قبولهن قال ابن شاس لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا أن يكون معينا أهلا للرد والقبول وفي كون قبوله شرطا في اختصاصه به أو في أصل الوقف خلاف انتهى. وقال ابن عرفة المتيطي المشهور المعمول عليه صحته على الحمل... وقال ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله يجوز الوقف على الذمي وقبله ابن عبدالسلام ولا أعرف فيها نصا للمتقدمين والاظهر جريها على حكم الوصية... وبطل على معصية وانظر الوقف على المكروه والظاهر أنه إن كان مختلفا فيه فإنه يمضي وإن اتفق على كراهية فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف في بطلانه أو صرفه إلى جهة قربة...[2] » ومن هذا يتبين كما سبق أن المالكية لم يخالفوا الشافعية والحنابلة إلا في أمرين الأول اشتراط قبول الموقوف عليه ما دام معينا أهلا للقبول أو الرد وجواز الوقف على الحمل.

٤ - أما الحنفية فلم يشترطوا في الموقوف عليه إلا شرطا واحدا وهو ألا يكون في معصية أما أن يكون في قربة ظاهرة كالفقراء ن أو غير ظاهرة كالأغنياء على مسلمين أو أهل كتاب فجائز ثم اشترطوا إن كان في قربة من غير مسلم أن تكون قربة عندهم وعندنا قال ابن الهمام: « الواقف مالك له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف وإن كان الوضع في كلهم قربة، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة حتى جاز أن تدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا... وشرط صحة وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم، فلو وقف على بيعة

---

(١) التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٢- ٢٤ باختصار.

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٢- ٢٤.

مثلا فإذا خربت يكون للفقراء كان للفقراء ابتداء... ولو وقف الذمي على أن يحج به أو يعتمر لم تجز لأنه ليس قربة عندهم بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فإنه يجوز لأنه قربة عندنا وعندهم »[1]، إلا أنهم اشترطوا أن يكون في آخره قربة فمن وقف على الأغنياء ابتداء فعليه أن يقول ثم على الفقراء فإذ انقطع الأغنياء انصرف إلى الفقراء فيكون الوقف على الأغنياء صحيحا بلا صدقة لأنه ليس قربة ثم يكون صدقة بعد ذلك حين يصرف إلى الفقراء ولذا قال ابن الهمام: « وأما شرعا - الوقف - فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب، وعندهما حبسها لا على ملك أحد غير الله تعلى... وإنما قلنا أو صرف منفعتها لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة، وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأبيد وهو بذلك كالفقراء ومصالح المساجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز »[2].

ومن مجموع هذين النصين نفهم أن الحنفية لم يشترطوا في الموقوف عليه إلا عدم المعصية ولكن الشروط الأخرى تفهم ضمنا فلا بد أن يكون معينا وأن يكون قربة في آخره أما أهلية الموقوف عليه للتملك فلم يقولوا بها لأنهم يعتبرون ملك الموقوف لمالكه الأصلي عند أبي حنيفة ولله تعالى عند الصاحبين، و لم ينتقل للموقوف عليه إلا المنفعة فإن كان غينا فهو وقف بلا قربة وإن كان فقيرا أو جهة بر فهو وقف بقربة ولابد أن ينتهي إلى ذلك، وهذا الذي قالوه يتناسب مع العصر الحاضر فنحن بحاجة إلى الأوقاف في جميع المجالات ما كان مها قربة وما ليس بقربة والحقيقة أنه بنية الواقف وابتغاء مرضاة الله تتحول ما ليس بقربة ظاهرة إلى قربة فمرد ذلك إلى الله تعالى ونية الواقف، كما أن عدم التعيين يعطي ولي الأمر القدرة على التصرف في الموقوف في أي جهة يرى حاجتها إليه فالوقف في النهاية باب من أبواب الخير الواسعة وصدقة جارية يجري ثوابها إلى قيام الساعة وينميها الله عنده -كما ينمي أو يربي أحدنا فلوه- حتى يجدها عند الله كجبل أحد[3] فلماذا نقيد الواقف بأن يقف على جهة معينة أو أشخاص معينين، وأن يكونوا أهلا للتملك، وأن يقبلوا ذلك كما قال بعض المالكية أليس فتح الباب أمام الواقفين دون قيد أو شرط إلا ابتغاء مرضاة الله تعلى واجتناب معاصيه يعطي مجالا أوسع

---

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٠/٢٠١ باختصار.

(٢) المصدر السابق.

٣ من حديث لرسول الله ﷺ رواه البخاري في كتاب الزكاة رقم ١٣٢١، ومسلم في كتاب الزكاة رقم ١٦٨٤.

ومنافع أعظم ودورا أكبر في التنمية الاجتماعية وما المانع أن يكون هناك صندوق لأموال الواقفين يوجه بعضه للمدارس والجامعات وطلاب العلم المحتاجين، وبعضه إلى المستشفيات والمرضى والأدوية، وبعضه إلى إنشاء الطرق والجسور وبعضه إلى بناء المساكن للمحتاجين، وبعضه لإنشاء المصانع وإصلاح الأراضي وتشغيل العاطلين، وبعضه لتثبيت المسلمين في البلاد الأجنبية وترغيب غيرهم في الإسلام، وبعضه للاجئين والمجاهدين ... وهكذا في شتى مصالح المسلمين ويكون ذلك لولي الأمر ومن يكلفهم بإدارة ذلك أليس ذلك الصندوق -أو الحساب- يعطي مرونة أمام الأغنياء قلت أموالهم أو كثرت ليوقفوا منها ما يريدون ويفوضوا ولي الأمر في توجيهها الوجهة الصحيحة التي لا يعرفونها هم؟ أليس تعيين الموقوف عليه فيه تضييق على الواقف وتضخم للموقوف عليه مما يؤدي إلى اختلال الموازين فقد يكثر الوقف على جهة واحدة فتتضخم أموالها حتى لا تجد من يأخذها في حين تكون جهات أخرى في حاجة ماسة إلى كثير من ذلك ولا تجد شيئا بل إن التضخم في جهة ما قد يصد الواقفين عن الوقف لأنهم لا يجودن الحاجة إلى ذلك وهم لا يعلمون عن حاجات الجهات الأخرى شيئا. فتوحيد جهة استقبال أموال الواقفين، وتفويض الواقفين لهذه الجهة أن توجه أموالهم حيث الحاجة أكثر نفعا وتحقيقا للمصلحة من اشتراط تعيين الموقوف عليه وكونه يملك ملكا ثابتا وكونه يقبل ذلك قد يقال لقد تحول الوقف إلى تبرع مطلق أو صدقة تطوع، وما المانع من ذلك أليس الوقف في جوهره صدقة وتقربا إلى الله؟ ثم إن الفيصل أو الفارق بينهما سيبقى أولا من حيث نية المتصدق أو الواقف والأمور بمقاصدها، وثانيا من حيث أن الصدقة تستهلك أما الوقف فمنفعته جارية، وأن الصدقة قد تخص أما الوقف فمنفعته عامة إذا أخذناه بالمفهوم المطروح، وثالثا من حيث الصيغة التي يقولها صاحب المال فقد يقول صدقة فقط، وقد يقول صدقة موقوفة مؤبدة، فتبقى بين الصيغتين أمور فارقة كما سيتضح في المبحث الرابع شروط الصيغة.